وزارة المـالية

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن سداد نسبة من أصل الضريبة المستحقة وسداد كامل التعويضات المقررة كشرط لإتمام التصالح ؛

وعلى ما اقترحته اللجنة العليا لبحث حالات التصالح فى جرائم التهرب الضريبى ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

يشترط للنظر فى اعتماد مشروعات التصالح فى جرائم التهرب الضريبى أداء نسبة لا تقل عن (٥٠٪) من قيمة الضريبة المستحقة التى لم يتم أداؤها ، وذلك فيما عدا أنشطة المهن الحرة غير التجارية ، وتقسيم وبيع الأراضى ، وبيع وحدات التمليك أو العقارات ، وبيع الأوراق المالية خارج المقصورة ، فيتم سداد كامل قيمة الضريبة المستحقة .

وفى جميع الأحوال يلزم أداء كامل قيمة التعويضات المقررة قانوناً .

(المـــادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط